

Distr.: General  
6 December 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السابعة والستون

البندان ٦٩ (ج) و ١٣٠ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات  
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة  
من المقررين والممثلين الخاصين  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/67/14). وتلاحظ اللجنة أن ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار صادرة عن الجمعية العامة، وأن احتياجات الميزانية المتصلة بذلك مدرجة في الوقت نفسه في تقرير الأمن العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بغية توحيد مجمل الاحتياجات من الموارد لجميع البعثات السياسية الخاصة. (انظر الوثيقة A/67/346، الفقرة ٣).

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من البيان، فإن الجمعية العامة ستطلب من الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٢١ من مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1: (أ) أن يواصل مساعيه



الرجاء إعادة استعمال الورق

071212 071212 12-63226 (A)



الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛ (ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛ (ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

٣ - ويرد وصف للأنشطة التي ستنفذ الطلبات من خلالها في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من البيان. وتتضمن الفقرات من ١١ إلى ١٥ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقدر صافي تكاليف استمرار مساعيه الحميدة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بمبلغ ٨٠٠ ٣٩٧ دولار (وإجماليها بـ ٩٠٠ ٥١٩ دولار). ويقدم تحليل أكثر تفصيلاً للتكاليف المتصلة بذلك ضمن تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعد الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/67/346/Add.1، الفقرات ٢٥-٢٧).

٤ - وفي ما يخص الطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٢١ (ب) من مشروع القرار، المتعلق بالمقرر الخاص، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المتصلة بذلك تعتبر ذات طابع دائم. لذلك رُصد اعتماد مقدّر يبلغ ٦٠٠ ٧٣ دولار سنوياً لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وليس مطلوباً رصد موارد إضافية في إطار هذا الباب من الميزانية.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمدت مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى موارد يبلغ صافيها ٨٠٠ ٣٩٧ دولار (وإجماليها ٩٠٠ ٥١٩ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في ما يتعلق بالحالة في ميانمار. وتوجه اللجنة انتباه اللجنة الخامسة إلى أن تلك الاحتياجات، التي ستقيد على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قد قُدمت بالفعل إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/67/346/Add.1، الفقرات ٢٥-٢٧) وأن ملاحظات اللجنة للاستشارية وتوصياتها المتصلة بذلك ترد في تقريرها المقدم في هذا الشأن (A/67/604).